الأمم المتحدة

A/61/980

الجمعية العامة

Distr.: General
29 June 2007
Arabic
Original: Spanish

الدورة الحادية والستون

البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

التقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو **سيمانكاس** (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية للجمعية العامة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البنود المعنونة ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة'' و ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧'' و ''التقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية'' و ''الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام'' وأن تحيلها إلى اللجنة الخامسة.

120707 120707 07-40826 (A)

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذه البنود في جلستيها ٤٧ و ٥٨، المعقودتين في ٧ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويرد ما أدلي به من بيانات وأبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في البنود في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.47 و 58).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذه البنود الوثائق التالية:

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

(أ) تقرير الأمين العام بشأن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/825)؛

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

(ج) تقرير الأمين العام بشأن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/610)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/880)؛

(و) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.70

٤ - في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ''اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ودعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية'' (A/C.5/61/L.70)، مقدم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بلجيكا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.70 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ودعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٤٨/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة[١]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتقريري الأمين العام عن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٣]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٥]،

وإذ تعيد تأكيد الدورين المنفصلين والمستقلين لآليتي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية،

١ – **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة[١] وعن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٣]؛

---

(١) A/61/812.

(٢) A/61/825.

(٣) A/61/610 و A/61/810.

(٤) A/61/880.

(٥) A/60/901.

٢ - **تعيد تأكيد** دورها الرقابي، فضلا عن دور اللجنة الخامسة فيما يتعلق بشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢][٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تؤكد** أهمية إنشاء آليات حقيقية للمسؤولية والمساءلة داخل الأمم المتحدة تتميز بالفعالية والكفاءة؛

٥ - **تشير** إلى قرارها ٢١٨/٤٨ باء وبخاصة إلى الفقرة ٥ (ج) منه، فضلا عن الفقرة ١٥ من قرارها ٢٧٢/٥٩، وتشدد في هذا الصدد على دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في كفالة استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٦ - **تشدد** على أن الموافقة على الولايات التشريعية وتغييرها وإيقاف العمل بها هي من صلاحيات الهيئات التشريعية الحكومية الدولية وحدها؛

٧ - **تؤكد** على ضرورة ألا يقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الجمعية العامة أي تغييرات في القرارات والولايات التشريعية التي توافق عليها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

٨ - **تشدد** على ضرورة أن يكون تعيين موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية وترقيتهم متفقين مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة على أن تراعى في ذلك الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

أولا

إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

١ - **تقرر** أن توافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وعلى معايير الانضمام إلى عضويتها، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تستعرض اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - **تخصص** مبلغ ٨٠٠ ٢٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغ ٠٠٠ ٤٥ دولار تحت الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، ومبلغ ٧٠٠ ٦ دولار تحت الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يُخصم من المبلغ المقابل المدرج تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

ثانيا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الخاصة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ - **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها[٤] الداعية إلى تحويل تسع وظائف إلى وظائف ثابتة في شعبة مراجعة الحسابات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية وست عشرة وظيفة لشعبة التحقيقات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مهام شعبة التحقيقات، وهيكلها والعمليات الخاصة بتسيير عملها بغية تعزيز وظيفة التحقيق في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢ - **تقرر** أن توافق على نقل وظائف تقديم المشورة الإدارية، وتشير إلى ضرورة ألا يلحق إجحاف في حق شاغلي الوظائف القائمين بهذه المهام جراء عملية النقل؛

٣ - **تخصص** مبلغ ٤٠٠ ٦٠١ دولار تحت الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، يعوض عنه تخفيض مقابل تحت الباب ٢٩، الرقابة الداخلية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

ثالثا

ترتيبات تمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ - **تلاحظ** أن مستوى الموارد اللازمة لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية مرتبط بمدى فعالية الضوابط الداخلية في المنظمة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ إطارا للضوابط الداخلية يتسم بالصلابة والفعالية يتضمن آلية لإدارة المخاطر المتصلة بالمؤسسات، وأن يدرج في

تقريره عن إطار الرقابة الداخلية للمخاطر المتصلة بالمؤسسات مقترحات لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يتعاون في ذلك على نحو وثيق مع المكتب؛

٣ - **تطلب** تبعا لذلك، أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين ترتيبات منقحة لتمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل النظر فيها، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٤٠ من تقريرها[٤]؛

٤ - **تحث** مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تتلقى خدمات من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن تعالج مسألة ترتيبات تمويل المكتب في ضوء آراء المكتب والصناديق والبرامج.

مرفق

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ومعايير عضويتها

أولا - الاختصاصات

دور اللجنة

١ - تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، بصفة استشارية متخصصة، وتساعد الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها.

مسؤوليات اللجنة

٢ - تتولّى اللجنة المسؤوليات التالية:

المسؤوليات العامة

(أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بخصوص نطاق المراجعة ونتائجها ومدى فعاليتها، إلى جانب مهام رقابية أخرى؛

(ب) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص التدابير الرامية إلى كفالة امتثال الإدارة للتوصيات التي تتمخض عنها المراجعة وغيرها من أنشطة الرقابة؛

الرقابة الداخلية

(ج) دراسة خطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالاشتراك مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، مع أخذ خطط عمل الأجهزة الرقابية الأخرى في الاعتبار، وإسداء المشورة إلى الجمعية في هذا الشأن؛

(د) استعراض مقترح الميزانية الخاص بمكتب خدمات الرقابة الداخلية مع أخذ خطة عمل المكتب في الحسبان، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وينبغي إطلاع الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على التقرير الرسمي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة قبل نظرهما في الميزانية؛

(هـ) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من المهام الرقابية التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

(و) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص جودة إجراءات إدارة المخاطر وفعاليتها بوجه عام؛

(ز) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص أوجه القصور في إطار الضوابط الداخلية في الأمم المتحدة؛

التقارير المالية

(ح) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص ما يترتب على المسائل والاتجاهات التي تظهرها البيانات المالية للأمم المتحدة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات من آثار تتعلق بعمل الأمم المتحدة؛

(ط) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإفصاح المتبعة وتقييم التغييرات التي تجرى على تلك السياسات وتقييم ما تنطوي عليه من مخاطر؛

مسؤوليات أخرى

(ي) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص الخطوات التي تُتخذ لزيادة التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة الرقابية وتسهيله.

العضوية

٣ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء بحيث لا يكون منهم اثنان من رعايا دولة واحدة، ويعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمؤهلات الشخصية والخبرة.

عقد الاجتماعات وتقديم التقارير

٤ - يجوز للجنة أن تعتمد النظام الداخلي الخاص بها، ويُبلّغ هذا النظام الداخلي إلى الجمعية العامة. وتجتمع اللجنة أربع مرات على الأكثر في السنة، بالتنسيق مع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجمعية، ووفقا لقرارات الجمعية بشأن خطة المؤتمرات. وتمارس اللجنة عملها على أساس توافق الآراء. ويكتمل النصاب بأي ثلاثة من أعضاء اللجنة.

٥ - وتقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة يتضمن ما تسديه اللجنة إلى الجمعية من مشورة. وتقدم اللجنة أيضا إلى الجمعية تقارير في أي وقت عن الاستنتاجات الرئيسية والمسائل المهمة. ويحضر رئيس اللجنة جلسات استماع للرد على أية أسئلة توجه بشأن أنشطة اللجنة واستنتاجاتها.

شروط الخدمة

٦ - يتقاضى الأعضاء بدل إقامة يومي وتردّ لهم مصاريف السفر لحضور دورات اللجنة.

٧ - ويعيّن الأعضاء لفترة خدمة مدتها ثلاثة أعوام، ويمكن إعادة انتخاب العضو لفترة ثلاثة أعوام ثانية وأخيرة، باستثناء اثنين من الأعضاء الخمسة التأسيسيين للجنة إذ يعيّن كل منهما لفترة أربعة أعوام ويقع الاختيار عليهما بالقرعة.

استعراض الاختصاصات

٨ - تخضع اختصاصات اللجنة وولايتها للاستعراض من قِبل الجمعية العامة.

الدعم بأعمال الأمانة

٩ - تتلقى اللجنة الدعم من أمانة متفرغة لهذه المهمة تتمتع في عملها بنفس الاستقلالية التي تتمتع بها أمانتا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية.

ثانيا - معايير العضوية

الخبرة والمؤهلات والاستقلالية

١٠ - يلتزم جميع الأعضاء بأعلى مستويات النزاهة ويخدمون بصفاتهم الشخصية، ولا يلتمسون أو يتلقون التوجيهات من أي حكومة عند مباشرة مهامهم. وهم مستقلون عن مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة ولا يشغل أي منهم وظيفة أو يمارس نشاطا قد يمس باستقلاله عن الأمانة العامة أو عن الشركات التي لها علاقات عمل مع الأمم المتحدة، سواء فعليا أو ظاهريا.

١١ - ويجب أن يكون لدى جميع الأعضاء خبرة حديثة وملائمة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال المراجعة و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وينبغي، إلى أبعد مدى ممكن، أن يتجلى في هذه الخبرة ما يلي:

(أ) الخبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم بيانات مالية تنطوي على مسائل محاسبية يمكن مقارنتها من حيث التنوع ودرجة التعقيد بتلك التي تواجهها الأمم المتحدة، بما في ذلك فهم ما يتعلق بالأمر من مبادئ محاسبية متفق عليها؛

(ب) فهم لعمليات التفتيش والرصد والتقييم والتحقيق، وخبرة بهذه العمليات إن أمكن ذلك؛

(ج) فهم للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات إعداد التقارير المالية؛

(د) فهم عام لتنظيم الأمم المتحدة وهيكلها وأسلوب عملها.

١٢ - ولا يجوز انتخاب كبار المسؤولين السابقين بالأمانة العامة للأمم المتحدة لعضوية اللجنة قبل مضي خمسة أعوام على تركهم للخدمة. ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة في الأمانة العامة قبل مضيّ خمسة أعوام على انتهاء ولاياتهم.

تحديد المرشحين واختيارهم

١٣ - تعيّن الجمعية العامة الأعضاء ممن ترشحهم الدول الأعضاء، ويفضل أن تختارهم الجمعية العامة من قائمة تتألف مما لا يقل عن عشرة مرشحين يحملون المؤهلات المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويوصى بأن تقوم الدول الأعضاء، قبل تسمية المرشحين، بتقييم مرشحيها والتصديق على مؤهلاتهم استنادا إلى الفقرة ١١ أعلاه التي تتناول معايير العضوية في اللجنة، وذلك بالتشاور مع منظمة دولية يكون لديها خبرة فيما يتعلق بالمهام التي تؤديها منظمات المراجعة والرقابة، مثل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وأن تُطلع الدول الأعضاء على تلك المعلومات.